الحلقة (٢١)

قلنا إن مما يحرم على المحدث حدثا أصغر **مس المصحف بلا حائل** لا قراءة القرآن وهذا عند جمهور أهل العلم كما سبق أن أشرنا أن المسألة خلافية:

فبعض أهل العلم يرى عدم جواز مس المصحف على المحدث كما أسلفنا وهم يستدلون بعموم قول الله سبحانه وتعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وأيضا في حديث عمرو بن حزم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ألا يمس القرآن إلا طاهر)، هذا مستند من ذهب إلى أنه يحرم على المحدث أن يمس المصحف بلا حائل، لا أن يقرأ القرآن، وهذا فيمن حدثه حدثا أصغر.

قول آخر : أنه لا يحرم على المحدث مس المصحف وهؤلاء قالوا أو أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن الضمير في الآية يعود على أقرب مذكور فيها، وهو الكتاب المكنون، ومن ثم فلا استدلال في الآية على التحريم، وأيضا قالوا أن الله سبحانه وتعالى قال : { إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } ولم يقل إلا المتطهرون، والمطهرون قالوا هم الملائكة، أما حديث عمرو بن حزم الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقالوا أنه حديث ضعيف لأنه مرسل، لكن يجاب عن قولهم بأنه ضعيف لأنه مرسل أن هذا قول مردود، لأن الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة، والأمة تلقته، بالقبول فدل ذلك على صحته.

أيضاً هم يستدلون بأن قوله أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، المراد بالطاهر المؤمن، يعني قالوا إما أن يجاب عنه إما بكون الحديث ضعيف، وقلنا أنه مردود هذا، وقالوا على افتراض مثلا صحته فمعنى الطاهر هنا مؤمن أو الطاهر من الحدث الأكبر.

وهناك قاعدة تقول: إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال كما تعلمون، وهذا يوجه به أصحاب هذا القول الثاني، الذين قالوا لا يحرم على المحدث مس المصحف، فهم يقولون طالما أنه أصبح في الحديث مدار أخذ ورد واحتمال، بحيث أنهم قالوا أنه يمكن أن يكون المراد بالطاهر هنا المؤمن أو الطاهر من الحدث الأكبر، نحن الآن نرجع إلى القاعدة التي تقول إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال وعلى هذا يكون أقل أحوال الحديث أن يكون دالاً على أن الكافر لا يمس المصحف، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال، وما كان محل احتمال فانه يسقط به الاستدلال، وهذا حقيقة مال إليه الشيخ العلامة شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، بل أنه رجحه في بعض المواضع، لكن الأفضل حقيقة الوضوء لتعظيم كلام الله تعالى وعبادته على طهارة ولا شك أن هذا يعني أولى، **فنأخذ إذا بالقول الأول الذي يرى عدم جواز مس المصحف على المحدث.**

طبعاً التحريم إنما يكون إذا كان مسه بلا حائل، لأن التحريم مع الحائل يكون للحائل دون المصحف، والله سبحانه وتعالى يقول : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } والمس هنا يكون للمصحف لا يكون للحائل، فلو مسه شخص مع الحائل فيكون ماساً للحائل لا للمصحف، فالنهي عن المس، ويشمل التحريم لو كان المس بغير يده، هذه مسألة مهمة أنه ليس فقط مس المصحف يكون باليد

إنما بأي جزء، لأنه لفظ عام "**لا يمسه**" فالنهي عام، ولو كان أيضاً الماس صغيراً، فلا يجوز للولي تمكينه من مسه إلا بطهارة كاملة كالمكلف.

➢ إذن لا بد أن يراعى هذا، البعض قد يتجاوز هذه المسألة ويدع الصبي الصغير غير المميز، بل قد يكون مميزاً لكنه غير متوضئ، أنه يمس المصحف لا ينبغي على الولي بل يجب عليه تعظيماً لكتاب الله عز وجل ألا يمكن هذا الصبي إلا أن يكون على طهارة، بل أنه حتى لو كان على طهارة هذا الصبي ويعبث في المصحف إما بتمزيق أو بامتهان أو نحو ذلك، فعليه أن يؤدبه ويعلمه ويغرس في قلبه محبة كتاب الله عز وجل قولاً وعملاً، وأيضاً حفاظاً عليه، ليس يعلمه فقط ما فيه، إنما احترامه كمجسم، فعليه أيضاً أن يحترم هذا المصحف وأن يحافظ عليه وأن لا يمسه إلا على طهارة، وأن يضعه في مكان لائق مناسب له بحيث لا يكون في هذا المصحف امتهان له في أي موضع، وهذا أيضاً تنبيه مهم جداً على الأولياء على الآباء على الأمهات على الأخوان على الأخوات أن يعلموا ويؤدبوا ويعودوا أولادهم احترام كتاب الله عز وجل كما قلت قولاً وعملاً وحفظاً له في المكان المخصص له، وألا يمس إلا على طهارة، وأن يبعد عن كل ما فيه امتهان لكتاب الله، هذا الكتاب المقدس الذي هو كلام رب العالمين.

➢ أيضا قالوا للمحدث حمل المصحف بعلاقته في كيس أو في خرج فيه متاع وفي جيبه من غير مس له لأن الحمل ليس بمس، لا مانع أن المحدث يحمل في جيبه المصحف أو أن يضعه في علاقة أو نحو ذلك، المقصود أنه ما يمسه بيده على أصح الأقوال وهو غير طاهر.

❋ عندنا النوع الثاني من المحرمات على **المحدث يحرم عليه الصلاة** اتفاقاً سواءً كانت صلاة فريضة أو نافلة، والله سبحانه وتعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فقد أوجب على من أراد الصلاة أن يتوضأ، وأيضا من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

❋ مما يحرم على **المحدث الطواف بالبيت** والقول المشهور ذكره الجمهور من أهل العلم على أنه مما يحرم على المحدث، فيجب على المحدث إذا أراد أن يطوف بالبيت أن يتوضأ، فمن شروط صحة الطواف الوضوء والطهارة من الحدث الأصغر فضلاً عن الحدث الأكبر، الدليل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة وهذا هو المذهب، وبعض أهل العلم خالف في هذا الشرط وقالوا إن الطواف بالبيت لا يحرم على المحدث، إذن المسألة كما تعلمون خلافية فيها قولان:

-**قول** : يرى أنه يحرم على المحدث الطواف بالبيت وهذا القول هو قول الجمهور، من أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)، فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، والصلاة لا تستباح ولا تؤدى إلا بوضوء وطهارة.

أيضاً من أدلتهم أنه صلى الله عليه وسلم لما حاضت زوجه عائشة دخل عليها وهي تبكي، وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج، فقال صلى الله عليه وسلم : (ما يبكيك فأخبرته أنها حاضت، قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)، وفي رواية لمالك وغيره ولا بين الصفا والمروة، إذن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى عائشة أن تطوف بالبيت وهي غير طاهرة حال حيضها، فأُخذ منه أنه يشترط الطهارة للطواف.

هنا أيضاً حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فتوضأ وطاف بالبيت)، إذن قالوا هذا دليل على اشتراط الطهارة للطواف.

أيضاً حديث صفية : (لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا إنها حائض، قال أحابستنا، هي قالوا أنها قد أفاضت).

إذن هذه الأدلة هي أدلة من استدل بأن الطهارة تشترط للطواف، ولا يصح الطواف بالكعبة إلا بطهارة.

القول الثاني: أنه لا يجب الوضوء في الطواف، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم وأجابوا على أدلة القول الأول بما يلي:

- قالوا إن حديث ابن عباس لا يصح مرفوعا إلى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئا، قالوا ولو فرض رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه غير مضطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، إنما هناك فروق أخرى، فالطواف في البيت صلاة بمعنى أن للطائف من الأجر والثواب كما للمصلي لا في الحكم.
- قالوا أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس لأنه لابد للطواف من الوضوء، وإنما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.
- أما بالنسبة لحديث عائشة الثاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم (توضأ ثم طاف بالمسجد) هذا قالوا دليل على استحباب الوضوء للطواف، لأنه ليس كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم يكون واجبا فالنبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر الأسود واضطبع، وهذه كما تعلمون من قبيل السنن لا من قبيل الواجبات في الطواف، فتأخذ الطهارة حكمهما.

وقد رجح هذا القول الثاني أنه لا يشترط الطهارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأيضا بعض من أهل العلم لكن مال إليه سماحة شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، لكنهم قالوا لا يفتى الناس فتوى عامة بمثل هذا الحكم، لأنه قد يؤدي إلى تهاون الناس حتى بالوضوء، وكما تعلمون المسألة خلافية، فالأولى والأحوط أن يأخذ المسلم الأحوط في مثل هذا، وبما ذهب إليه الجمع أو الجمهور من أهل العلم أبرأ للذمة وأسلم وخروجاً من الخلاف، لكن قد تَعُنّ بعض الوقائع العينية لبعض الناس ممكن أنه يأخذ بهذا القول من باب التيسير والسعة على الناس، لا سيما ما نراه

ونشاهده من شدة الزحام في الطواف فقد يحدث الإنسان أثناء طوافه ولا يستطيع أن يتطهر في وقت قصير، وربما أنه احتاج إلى هذا أو احتاجت المرأة أن تطوف على غير طهارة لظروف سفر بعيد وفوات رفقة أو نحو ذلك، فهذه الأمور ربما تقدر أخذاً بهذا القول، وإن كان الأحوط والأولى والأسلم هو ما ذكرت من اشتراط الطهارة للطواف والله أعلم بالسداد والصواب.

← مسألة صباغ الشعر هل تمنع صحة الصلاة؟

قالوا صباغ الشعر لا يمنع صحة الصلاة ولا المسح على الشعر، لأنه لا يكون حائلا، لأن صبغة الشعر المقصود التي تتفاعل مع الشعر، فقالوا هذه لا تمنع صحة الصلاة ولا المسح على الشعر، المسح على الرأس، لأنه لا يكون حائلا، والمنع إنما يكون بالشيء الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، والصبغ هذا يحرق الشعر، لأنه مادة كيميائية كما نعلم، ويصبغ الشعر بأمواج متفاوتة الألوان، وتتفاعل مع الشعر، وكل الصبغات التي لا تمنع نفوذ الماء إلى الجلد كالحناء ونحوه لا تضر ويصح معها الوضوء.

← أيضاً عندنا حكم دخول الحمام

يجوز للرجال أو يباح للرجل أن يدخل الحمام لكن بشرط الاستتار والأمن من الوقوع في المحرم، ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حماماً بالجحفة، فهذا دليل على الجواز والحل والإباحة، لكن بشرط الأمن من الوقوع في المحرم، أما المرأة فيحرم عند الحنابلة عليها دخول الحمام بلا عذر وأما مع العذر فيجوز، وقد وردت أحاديث عدة في منع النساء من دخول الحمامات، لكن الأحاديث كلها معلولة كما قال ابن المنذر، وإنما حرم على النساء بلا عذر لأنها عورة ولأنها ممنوعة أن تضع ثيابها بغير بيت زوجها، وينسحب هذا على المسابح والشواطئ والنوادي الصحية والرياضية ونحوها، بل إن من العلماء قال : إن المرأة يجوز لها دخول الحمام بشروط:

الشرط الأول: أن تسلم من النظر إلى عورات الناس أو مسها،

والشرط الثاني: أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها أو مسها،

الشرط الثالث: أن يوجد لها عذر لدخول الحمام كالاغتسال من الحيض أو من النفاس أو من الجنابة أو حاجة تدعو لها إلى الغسل.

إذن الفقهاء يشددون في هذه المسألة لأن المرأة كما نعلم عورة، ولأنها مثار فتنة، فعلى النساء أن يتقين الله سبحانه وتعالى في أنفسهن وفي غيرهن، فيحرصن على الستر وعلى العفاف وعلى عدم البروز والظهور في المواطن التي يكون فيها الرجال، لاشك أن هذا أسلم وأولى وأبعد عن الفتنة للرجال والنساء، لاسيما في مثل هذه الأماكن، في المسابح أو الشواطئ أو المنتزهات أو المنتديات العامة، كل هذه الأمور على المرأة أن تتقي الله وأن تخافه، وعلى أولياء النساء أن يحرصوا على من ولاه الله سبحانه وتعالى أمرهن في حثهن على الستر وإبعادهن عن مثل هذه المواطن التي ربما تكون مثار فتنة.